

من الحقيقة . ونظن ان اللغة الفصحى في هذا الطائر الكنكر وهي كلمة فارسية وردت في
البرهان القاطع ايضا . وقد صنفها الكتاب والنسخ بصورة كك . وكلاكم وكنكر صحفة
عن ككو وكوكو كما وردنا في نسخيات القديمة ووردت معها تصحيفات اخرى منها ككر
وككوا وكركر . واخط العربي يساعد الناسخ على هذا التصريف

اما (ككر) فقد وردت في نسخة باريس . (وككو) وردت في نسخة أكسفرود وهي من
اصح النسخ . وككوا في نسخة برلين . وقد زاد الكاتب القاهل جهلا منه وظننا انها من قبيل
ذغرا ماض معلوم للغائب المجموع . وكنكر في النسخة الاصلية التي طبع عليها واستفاد
كتابه . وكركر من تصريف الكتاب

فقد اتضح ان الكك والكنكر هو الككو او الكوكو بدون شك . وريب اما من وصف
الكتاب له واما من الاطلاع على النسخ القديمة . الا ان البرهان القاطع يترجم الكنكر باليوم
ونظنا يخطئا في هذا النقل كما اخطأ في غيره . وذكر ادولف برجه في معجمه الفارسي
الفرنسي الكوكو وقال انه لفظ فارسي وبالترنسية Coucou كذا والاصح ان سمي
بمكابة صوته . وذكر البرنس اسكندر خنجري في معجمه الفرنسي العربي الفارسي التركي
الكوكو فقال : ساق حرز (كذا)

سانتا

بفداد

باب تدبير المنزل

قد نصنا هذا الباب لكي نخرج فوكل ما هم اهل البيت معرفته من تربية الاولاد وتدبير الطعام واللباس
والشراب والمسكن والزينة ونحو ذلك ما يعود بالنفع على كل عائلة

الوراثة والزواج

قلنا يخطئ رجال طالبي الزواج سواء كانوا من الفتيان او الفتيات ان ينتهبوا الى امر
الوراثة وما قد يغيره عليهم وعلى قد يهيم من الوبلات والمصائب بل غاية ما يفتكرون به المال
او الجاه او الجمال وربما نظر الزاقرن منهم الى الاخلاق وثاروها شيئا من التفاتهم . ولا
يجزى ان للاخلاق علاقة كبيرة بالوراثة كما سيحي⁴ اما الامراض الموروثة او المكتسبة التي
تنقل الى التربة قلنا يلتفتون اليها

فأول واجب على طالب الزواج ان يجتنب الفتاة التي يرغب في جعلها شريكاً حياتياً بجميع الآفات التي فيه او الورثة في بيتها سواء كانت بدنية او عقلية او اديبة وذلك قبل تمكن العلائق بينه وبينها لئلا يصعب عليها حينئذ ان تزن هذه الامور بصفات العقل والشاب الذي يحجم عن ذلك جنان لئيم يمدح نفسه ويمدح الفتاة التي يتزوجها ويعني عليها وعلى ذريته. واذا فرض انه اخفى هذه الامور عنها فلا بد ان تعرفها في المستقبل فتكون النتيجة احتقارها له وما يجلبه الاحتقار من اكره ونكد العيش. فالاولى به ان يجبرها بها قبل ارتياحها به فيزيد احترامها له. وما قيل عن الشاب ينطبق على الفتاة فعل اهلها ان يخبروه بكل هذه الامور

ثم عليه ايضاً اذا كان في بيتها امراض او عيوب مورثة او كان هو مصاباً بمرض من هذه الامراض او عيب من هذه العيوب ان يستشير طبيباً خبيراً في امر زواجه ويشرح له حالته بكل صراحة وبقوة على كل شيء ويحمل بمشورته ولا ارى مانعاً يمنع ذوي الفتاة من ان يطلبوا منه شهادة من طبيب وطبيب آخر يعتمدون عليه فان احدى الولايات المتحدة في امريكا قد سنت قانوناً يقضي على كل طالب للزواج ان يأتي بشهادة طبية قبل عقد زواجه

وقد يقع الطبيب في حيرة اذا سئل عن شخص بما جله فالآداب الطبية تقضي عليه ان لا يبوح بأسرار المرضى الذين يعالجهم ولا يحق للاجانب ان يألوه مثل هذا السؤال ولو فرض انه سئل فعليه ان يرفض الاجابة رفضاً باتاً ثم يستدعي الشخص الذي سئل عنه ويبلغ عليه في الامتناع عن الزواج فاذا رفض العمل بمشورته يكون الطبيب مذموراً اذا اشار على ذوي الفتاة بان لا يضلوه زوجاً لابنتهم. هذا هو رأي بعض الاطباء لكن اكثرهم يكتفون اسرار مرضاهم الى النهاية وهو ما تقضي به الآداب الطبية وما يقضي به القانون في اكثر الحكومات

وهاك اهم الامراض والعيوب التي يجب ان ينتبه لها والتي قد تنتقل بالوراثة ادمان السكر. هو من اكبر العيوب وقد ينتقل بالوراثة وله علاقة كبيرة بالجنون والصرع وارتكاب الجرائم. والبله حبة ادمان الوالدين في كثير من الاحوال فان ٢٥ في المئة من البله آباؤهم مكثرون

الجنون والصرع. متى كان الجنون وراثياً في العائلة وظهر في شخص او اكثر من القرب الواحد قد ينتقل سيطر القرب الذي بعده الى اولاد الاصحاء اي انه اذا تزوج رجل وامرأة وكان الجنون وراثياً في عائلة احدهما وولد لها اولاد واحسب بعض اولادهم والجنون دون

غيرهم ثم تزوج الاصحاء الذين لم يصابوا وولد لهم اولاد فقد يصاب بعض اولادهم بالجنون .
 فيجب على كل رجل اصيب بالجنون ان لا يتزوج البتة سواء كان الداء ملازماً له او اصيب
 به مرة وشفي منه . ويجب على كل رجل يكون الجنون وراثياً في عائلته ان لا يتزوج فتاة في
 عائلتها هذا الداء واذا كان سليماً ولم يظهر فيه المرض قط فلا بأس بزواجه في عائلة سليمة من
 الجنون او غيره من الامراض العصبية . اما الفتاة التي في عائلتها مجانين ولا سيما اذا كانت
 الجنون في احد ابويها او اخواتها فيجب ان لا تتزوج لانه قد ير عليها في احوال
 حياتها ما يجعلها عرضة للاصابة بالجنون كالنفاس او العمليات الجراحية

اما الصرع اي داء النقطة فهو في غالب الاحيان من الامراض الموروثة وقد يصاب به
 من ليس في عائلته من امراض عصبية فالمصابون به يجب ان لا يتزوجوا

الكم . الكم الذين لا يسمعون ولا يتفقون منذ ولادتهم وهم في غالب الاحيان مصابون
 بالبله يجب ان لا يتزوجوا لان الداء قد ينتقل الى ذريتهم . اما الذين تعرض لهم آفة بعد
 الولادة فيفقدون السمع والطق فلا يكون الداء وراثياً فيهم ولا مانع من زواجهم

المجرمون . ان الميل الى ارتكاب الجرائم خلل في العقل قد ينتقل الى الذرية كغيره
 من العيوب فيجب على المصابين به ان يتعوا منها تماماً عن الزواج

السل . التدون على انواعه ليس وراثياً بل هو داء مكتسب سببه مكروب معروف اما
 الاستعداد له فقد يكون وراثياً فالذين في عائلته هذا الاستعداد يجب ان لا يتزوجوا
 الا في عائلات سليمة منه فاذا قلنا ذلك جاء اولادهم خالين من هذا الاستعداد او كان
 الاستعداد فيهم ضعيفاً ثم يزول بتوالي الاعقاب

الزهرى . يجب على من اصيب به ان يستشير طبيباً خبيراً قبل اقدامه على الزواج
 الزواج بين الاقارب . جاء في الحديث اغتربوا ولا تضروا اي تزوجوا في الاجنيات
 ولا تتزوجوا في العمومة وذلك ان العرب تقول ان ولد الرجل من قرابته يحيى طابوا نجحوا
 غير انه يحيى كبرياً على طبع قومه اذا كانوا كرماء . قالت الزواج بين الاقارب يقوي
 العيوب والطباع الكريمة التي تكون في العائلة ويعمل المولود اكثر استعداداً لاصابه
 بالامراض الوراثية التي فيها فائدي في عائلته امراض او عيوب سواء كانت عقلية او ادية
 يجب ان يتزوج في عائلة خالية منها فيكون ولده افضل استعداداً لها (طيب)